سنن ابن ماجه

2501 - حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول ا□ (لاشفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء . ولا لصغير ولالغائب) .

في الزوائد في إسناده البيلماني وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله . [ش - (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس

[ش - (إدا سبقه بالشراء) اي إدا اشترى احد الشركاء التلاتة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة .] .

بسم ا∐ الرحمن الرحيم K ضعيف جدا